

السياسة الاقتصادية الإسلامية في الحفاظ على الموارد *Islamic economic policy in the conservation of resources*

أحمد فايز أحمد هريش *

Abstracts

The study aims to rooting the Islamic economy's interest in resources and preserving them and to show the role of Islamic legislation in urging Muslims to protect the nation's resources and prevent harm to them.

The study caring for Quranic and Sunnah texts as well as the legitimate purposes and legitimate policies and the relevant jurisprudential opinions, which showed that the principles, legislations and purposes of Islam urge the protection of resources and prevent their depletion and deterioration of their existence and that the Islamic economy has principles and policies that promote their economic and environmental benefits.

The study concluded that Islam urged the protection of resources through a number of legislations that ordered the interest and use of resources and the care of the environment, the intention of consumption and the promotion of development, and access to the benefit of everything is permissible as long as it can be used and reclaimed.

The study recommended highlighting the role of the Islamic economy, its principles and principles in preserving resources, and urged Islamic banks to adopt some projects that develop resources, because of their economic, social and developmental role.

Keywords: Resources, Islamic Economics, Environment, Shariah Policy, Environmental Economics

* أستاذ مساعد في الاقتصاد والمصارف الإسلامية- جامعة أنقرة للعلوم الاجتماعية-تركيا

الملخص

هدفت الدراسة إلى تأصيل اهتمام الاقتصاد الإسلامي بالموارد والحفاظ عليها وبيان دور التشريعات الإسلامية في حث المسلمين على حماية موارد الأمة ومنع الإضرار بها.

واعتمدت الدراسة بالنصوص القرآنية والسنة المطهرة والمقاصد الشرعية والسياسات الشرعية والآراء الفقهية ذات الصلة، التي أظهرت أنّ مبادئ الإسلام وتشريعاته ومقاصده تحث على حماية الموارد وتمنع استنزافها وتدهور وجودها، وأنّ للاقتصاد الإسلامي مبادئ وسياسات تعزز الإفادة منها اقتصادياً وبيئياً.

وخلصت الدراسة إلى أنّ الإسلام حثّ على حماية الموارد من خلال عدد من التشريعات التي أمرت بالاهتمام بالموارد والانتفاع منها والعناية بالبيئة، والقصد في الاستهلاك والحثّ على التنمية، والوصول إلى غاية الانتفاع من كل شيء مباح ما دام يمكن الاستفادة منه واستصلاحه. وأوصت الدراسة بإبراز دور الاقتصاد الإسلامي وأساسه ومبادئه في الحفاظ على الموارد، وحثّت على قيام المصارف الإسلامية بتبني بعض المشاريع التي تنعي الموارد؛ لما في ذلك من دور اقتصادي واجتماعي وتنموي.

الكلمات المفتاحية: الموارد، الاقتصاد الإسلامي، البيئة، سياسة شرعية، اقتصاديات البيئة

المقدمة

تضع كثير من دول العالم تشريعات صارمة تجاه حماية الموارد ووقف استنزافها نظراً لما يمثله الاستخدام الجائر والتلوث البيئي من إفراط في استهلاكها وتدهورها ومفاقمة مشاكلها؛ وعلم الاقتصاد يتناول الموارد وهي إحدى اهتماماته؛ لذا فإنّه من المنطقي القول إنّ إدارة البيئة لا يمكن أن تنفصل عن مجال الاقتصاد الذي تبحث أدواته موضوع الموارد.

كذلك فإنّ استنزاف الموارد الطبيعية كمّاً أو تدهورها نوعاً بسبب الإخلال بالتوازن البيئي هي محل بحث علم الاقتصاد ولا بدّ من تناولها دراسةً وتحليلاً بأدوات النظرية الاقتصادية أو علم الاقتصاد.¹

وتحاول الدراسة أن تجيب عن الأسئلة الآتية: ما مفهوم الموارد وأبرز تقسيماتها؟

وكيف شجعت النصوص من القرآن والسنة على الحفاظ على البيئة؟ وما دور سياسات الاقتصاد الإسلامي في الحفاظ على الموارد الاقتصادية ومنع استنزافها وتقليل تسارع تدهورها في عالم يعج في استخدامات متنوعة لها بما يخدم مصالحه؟

المبحث الأول: المورد الاقتصادي مفهومه وأنواعه

يعرف المورد الاقتصادي بأنه: "رصيد ذو قيمة اقتصادية يترتب على استغلاله تيار من المنافع والإشباع"²؛ لذا فإنّ المورد جزء من المصادر استطاع الإنسان أن يتعرف عليها ويكتشفها ويطوّعها في إشباع رغباته.

فالموارد الطبيعية لا تصلح للاستخدام بحالتها التي تكون عليها، لكن العنصر البشري هو الذي يهيئها للاستخدام والانتفاع بها في إنتاج السلع والخدمات، وحقّ يتحوّل المصدر إلى مورد اقتصادي يجب توفر شرطين: أولها: أن يكون للمورد سعر؛ فهو يتمتع بندرة نسبية ويوجد عليه طلب، وثانيها: لا بدّ من توافر معرفة فنية تهيئ المورد وتجعله صالحاً للاستخدام ويترتب تياراً من المنافع³.

واختلف تقدير المختصين في تقسيمات الموارد وتصنيفها وذكر أنواعها، إلّا أنّها بالمحصلة تصبّ بأنواع تتكرر عند الأغلب منها ما يتعلق بحسب معيار التوزيع الجغرافي: وتبعاً لهذا المعيار يمكن تقسيم الموارد الاقتصادية إلى أربعة أنواع⁴:

أ- موارد متوافرة في جميع الأماكن، ولا يواجه الإنسان صعوبة في الحصول عليها وإن كان لها استخدام اقتصادي، إلّا أنّه يمكن الحصول عليها دون مقابل، ومن أمثلة ذلك غاز الأكسجين، وغازات الغلاف الجوي الأخرى.

ب- موارد متوافرة في أماكن متعددة، وتكون بدرجات متفاوتة من حيث ندرتها، وقد يكون لها سعر يختلف من مكان لآخر، ومثالها: الأراضي الصالحة للاستغلال الاقتصادي كالزراعة، والرعي، وإقامة المصانع.

ج- موارد متوافرة في أماكن محدّدة، وتتمثّل في الموارد النادرة كالمعادن التي في جوف الأرض، حيث تتواجد في أماكن دون أخرى.

د- موارد متوافرة في مكان واحد، وهي مواد شديدة التركيز موجودة فقط في مكان واحد، مثل: النيكل الذي تنفرد كندا بإنتاج معظمه.

ومنها ما يتعلق بمعيار القدرة على التجدّد: ⁵موارد متجدّدة: وهي تتجدد تلقائياً

خلال مدة قصيرة، أو تتمتع بطبيعة حيوية، مثل: الطاقة الشمسية، والمياه، والهواء، والأشجار ومنها الموارد غير المتجدّدة: تتناقص مع استخدامها، مثل البترول، والغاز، الطبيعي، والمعادن.

المبحث الثاني: سياسات شرعية وتشريعات اقتصادية في الحفاظ على الموارد

استقرت الدراسة في هذا المبحث نصوصاً من الكتاب والسنة وتحليلها؛ لاستخلاص دور الاقتصاد الإسلامي بما تمثله السياسة الشرعية من أهمية في الحفاظ على الموارد الاقتصادية ومنع استنزاف البيئة، وهو ما يُعزّز تنمية اقتصادية قائمة على الترشيد بعيداً عن السرف والاستنزاف للموارد الاقتصادية في ظل اقتصاد إسلامي.

المطلب الأول: عمارة الأرض وتجنب الإفساد فيها

خلق الله عزّ وجل الأرض وما فيها من نعم لينتفع بها الإنسان، قال تعالى: "وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"⁶، بمعنى: أنّه مكوّنها ومُوجدها بقدرته وحكمته، ثمّ مُسَخَّرها لخلقها⁷، وجعله خليفةً في الأرض ليصلح فيها ويقوم فيها بالخير والصلاح، يقول تعالى: "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً"⁸، والخليفة مَنْ يَخْلُفُ غَيْرَهُ وَيَقُومُ مَقَامَهُ وهو الإنسان، وسَخَّرَ له النعم لعمارتها على الوجه الذي يرضي الله "هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا"⁹، أي أَمَرَكُم فيها، وأَسَكَنَكُم فيها أيام حياتكم، وجعلكم عُمَّارًا فيها.¹¹

وجاءت آيات قرآنية عديدة تحذّر الإنسان من الإفساد في البيئة برّاً وبحراً وجوّاً، قال تعالى: "كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"¹²، وقال تعالى: "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ"¹³، وقال تعالى: "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"¹⁴.

ورأى الإمام الرازي أنّ الشّرك سبب كل فساد، ونقل عن مفسرين قولهم: إنّ المراد بالفساد خَوْف الطُوفان في البرّ والبحر، وعدم إثبات بعض الأراضي ومُلُوحة مياه البحار، وظهور الفساد في البحر قِلَّة مياه الغيُون فإنّها مِنَ البحار.¹⁵

وقال الزمخشري: الفساد في البرّ والبحر بسبب ما كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ من معاصٍ وذنوب، والفسادُ في البرّ والبحر نحو: الجذب، والقحط، وقلة الربيع في الزراعات والريح في التجارات، ووقوع الموت في النَّاسِ والدواب، وكثرة الحرق والغرق، وإخفاق الصيادين والغاصّة، ومحق البركات من كل شيء، وقلة المنافع في الجملة وكثرة المضار؛ بمعنى: أنّ الله قد أَفْسَد أسباب دنياهم ومحققها، لِيُذِيقَهُمْ وبال بعض أعمالهم في الدنيا قبل أن يعاقبهم بجميعها في الآخرة، لَعَلَّهُمْ يرجعون عمّا هم عليه.¹⁶

أمّا ابن عاشور فقد ذكر في تفسيره: أنّ ما حَلَّ بِالْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ مِنَ الْمَصَائِبِ مَا كَانَ إِلَّا بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيهِمْ، أَيُّ بِأَعْمَالِهِمْ، فَعَطَلَتْ مَنَافِعَهَا، فَيُوشِكُ أَنْ يَحِلَّ مِثْلُ مَا حَلَّ بِهِم بِالْمَخَاطِبِينَ الَّذِينَ كَسَبَتْ أَيْدِيهِمْ مِثْلُ مَا كَسَبَتْ أَيْدِي أَوْلَئِكَ.¹⁷

وَالْفَسَادُ كَمَا يَقُولُ ابْنُ عَاشُورٍ: سُوءُ الْحَالِ، وَهُوَ ضِدُّ الصَّلَاحِ، وَهُوَ سُوءُ الْأَحْوَالِ فِي مَا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنْ خَيْرَاتِ الْأَرْضِ بَرِّهَا وَبَحْرِهَا، وَهُوَ شَامِلٌ لِكُلِّ فَسَادٍ ظَهَرَ فِي الْأَرْضِ فِي أَحْوَالِ بَرِّهَا وَبَحْرِهَا، لَا فِي أَعْمَالِ النَّاسِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ لِيُذَيِّقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ، وَفَسَادُ الْبَرِّ يَكُونُ بِفَقْدَانِ مَنَافِعِهِ وَخُدُوثِ مَضَارِهِ، مِثْلَ حَبْسِ الْأَقْوَاتِ مِنَ الزَّرْعِ وَالْثَمَارِ وَالْكَلَالِ، وَفِي خُدُوثِ الْجَوَانِحِ مِنْ جَرَادٍ وَحَشَرَاتٍ وَأَمْرَاضٍ... وَفَسَادُ الْبَحْرِ كَذَلِكَ يَظْهَرُ فِي تَعْطِيلِ مَنَافِعِهِ مِنْ قَلَّةِ الْحَيْتَانِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ فَقَدْ كَانَا مِنْ أَعْظَمِ مَوَارِدِ بِلَادِ الْعَرَبِ، وَنُضُوبِ مَيَاهِ الْأَنْهَارِ وَانْجِبَاسِ فَيْضَانِهَا الَّذِي بِهِ يَسْتَقِي النَّاسُ.¹⁸

ومن خلال الآيات يلحظ أنها جعلت الفساد الذي يلاقيه الإنسان؛ بسبب ممارساته الدنيوية، وكسبه وفعله السيء إفساداً لسبل عيشه؛ نظراً لهذه الملوثات التي أوجدها ونشرها نتيجة الصناعات والمصانع والمخترعات، وبالتفائيات الضارة المليئة بالجراثيم أو التفائيات التي أودعها باطن الأرض أورهاها في البحر، أو بالمعاصي والمنكرات والمظالم التي أفسد بها حياته، وأضاع أمنه وطمأنينته، ولوَّث بيئته، ممَّا أدَّى إلى ظهور الأمراض والآفات الاجتماعية التي لم تكن من قبل.¹⁹

ويُجمل الباحث مظاهر الفساد والخلل في موارده الاقتصادية -الواردة في تفسير الآيات- التي تحلَّ بيئة الإنسان ومكوناتها ومحيطها، وبما يدخله المعاصرون في مفهوم التلوُّث البيئي بما يأتي: الضرر الذي يصيب بعض العناصر المكوِّنة للبيئة من الطوفان في البر والبحر، والجذب والقحط وانتشار الأوبئة والحشرات، والتغيُّر في طبيعة خصائص الموارد البيئية من تغيُّر في درجة مُلوحة المياه، وسوء أحوال ما ينتفع به من خيرات الأرض بَرِّهَا وَبَحْرِهَا، وَنُضُوبِ مَيَاهِ الْأَنْهَارِ، وكذلك انحسار بعض الموارد البيئية مثل قَلَّةِ مَيَاهِ الْعَيُونِ، وَقَلَّةِ الرِّيعِ فِي الزَّرَاعَاتِ، وَحَبْسِ الْأَقْوَاتِ وَقَلَّةِ الْأَسْمَاكِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ، وغيرها...

وهذا يدفع إلى القول بشمول معان الفساد التي ذكرها العلماء في تفسير الآيات لجزء كبير من مظاهر التلوُّث البيئي.

وخلاصة القول فإنَّ الإسلام يدفع المسلم إلى عمارة الأرض والعمل والتنمية والتصنيع إلا أنَّ ذلك مُقَيَّدٌ بالرشد في استخدام الموارد وعدم استنزافها وهدرها، كذلك عدم إفساد بيئته بتجنُّب ما يضرُّها والابتعاد عمَّا يدمِّرها، والإفساد ضد الصلاح، والتدوير حقيقته إدامة عمارة الأرض، وإصلاحها وتعميرها، والاستفادة من مقدراتها من جهتين: أولهما تنموي بدفع النَّاسِ إِلَى التصنيع، وثانيها الاستفادة من مَخْلَفَاتِ العملية الإنتاجية والاستهلاكية؛ بإدخالها بدورة الإنتاج والنشاط الاقتصادي مرَّةً أُخْرَى، وبالتالي يتحقَّق أيضاً ديمومة للمورد ممَّا يعني إطالة مدَّةِ العمارة والإنتاج وتحقيق نموٍّ أفضل في ظلِّ

اقتصاد إسلامي.

ومن جهة أخرى فيه كبح جماح إفساد الأرض بعمل عكسي بالمحافظة على بيئته وتنميتها وتطهيرها من المخلفات بما يحقق الحفاظ على موارده الاقتصادية ومنع تدهورها، وتحقيق كفاءة اقتصادية.

المطلب الثاني: الملكية المشتركة لعناصر البيئة في الإسلام

احترم الإسلام الملكية الفردية وجعلها حقاً مقيداً، وعدّها استخلاقاً وتوظيفاً ومنحةً من الله عزّ وجلّ للإنسان؛ ليؤدّي بها وظائف شخصية وأسرّية واجتماعية حدّتها الشريعة. وأقرّ كذلك ملكية بيت مال المسلمين وهي الأموال التي يكون صاحبها الدولة، وتتعلق بها ملكيتها كتعلّق أموال الناس الخاصة بأصحابها، يتصرف بها الحاكم أو من ينوبه بما يحقق المصالح العامة للمجتمع.²⁰

كذلك أقرّ الإسلام الملكية العامة وهي التي يكون صاحبها مجموع الأمة، أو جماعة منها دون النظر لأشخاص أفرادها على التعيين، بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلق بها لهم جميعاً، دون اختصاص بها من أحد²¹، وأوجب على الجميع احترامها، وعدم احتكارها، واختصّها بعموم الناس انتفاعاً، وأوجب على الدولة صيانتها وهيئتها؛ لإفادة الناس منها وعدم إهدارها فهي مشتركة لعموم الناس، وأشرك الإسلام الناس في بعض الموارد البيئية ملكية وانتفاعاً وفق ما ترتئيه الدولة، وبما يحقق مصالح الأمة؛ فقد روى أبو داود عن أبي خدّاش أنّه سمع رجلاً من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلا، والنار".²² ومعناه أنّ الكلاّ ينبت في موات الأرض يرعاه الناس، ليس لأحد أن يختصّ به دون أحد ويحجزه عن غيره، وكان أهل الجاهلية إذا غزا الرجل منهم حتى بقعة من الأرض لماشيته ترعاها ينود الناس عنها؛ فأبطل النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك وجعل الناس يستفيدون منه ويشتركون فيه، وكذلك إذا حفر بئراً في الأرض الموات فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن لا يمنع فضل مائه إياهم؛ لأنّه إذا فعل ذلك وحال بينه وبينهم فقد منعهم الكلاّ؛ لأنّه لا يمكن رعيه والمقام فيه مع منعه الماء، وكذلك ليس له أن يمنع عن الناس الحجارة التي توري النار أو التي يقتدح بها النار، وليس له أن يمنع من يريد أن يأخذ منها جنوة من الحطب الذي قد احترق فصار جمرًا، وليس له أن يمنع من أراد أن يستصبح منها مصباحاً.²³

فلا يجوز لفئة أن تتعسف في استعمال هذه الموارد بما يحقّق مصالحها؛ فالحديث الشريف واضح في التأكيد على فكرة الاشتراك في هذه الموارد البيئية، لكن هذا في المباح العام، وليس فيما كان محرراً أو ملكاً للغير كالملكيّات الخاصة.

وثمة قيود يمكن وضعها على الملكية بهدف منع الإضرار بالمجتمع وحماية مصالحه، واستعمال الملكية بما يكفل عدم المساس بالمصلحة العامة مثل القيود المتعلقة بشؤون الري الزراعي وحماية الصحة العامة وغيرها، وهذه القيود التي قد تضعها الدولة أو السلطات فيها تقبلها القواعد العامة في الشريعة وهي حق للحاكم في تنظيم حياة أفراد المجتمع وتحقيق مصالحهم.²⁴

وفي تقرير الشريعة للملكية العامة؛ حماية لموارد المسلمين من العبث أو الاعتداء أو الإسراف، كما أن التصرف بها يجب أن يكون منوطاً بمدى المصالح المتحققة للفرد أو للأمة، وفي ذلك حماية للبيئة من الاستنزاف أو الاستخدام الجائر.

كذلك فإن في أحكام الملكية الخاصة بالفقه الإسلامي حض للمسلم على حسن التصرف بملكه والحفاظ عليه، ومنع هدره، وتنميته واستثماره، والعمل على استصلاح ما أمكن استصلاحه والانتفاع به، بل وإعادة استخدامه، وتدوير كل ما يمكن إعادة تصنيعه بما يُجدد من ثروته وموارده وملكياته ويحقق مصلحة المجتمع.

وفي تشريع الإسلام للملكية الدولة فيه تمكين للدولة للقيام بمهامها البيئية وإحداث التوازن والإنفاق على المشاريع التي ترى أنها ذات أهمية للتنمية وحفظ الموارد والحفاظ على البيئة.

من هنا نرى أن عموم تشريعات الملكية في الاقتصاد الإسلامي أرست معالم الحفاظ على الموارد الاقتصادية وحمتها من الاستغلال المجحف والاستنزاف الجائر بما يعمل على حسن اغتنامها بما يحقق مصالح البلاد والعباد.

المطلب الثالث: الحث على الإنتاج والتنمية

لما كانت بعض الموارد تصير إلى نفاذ، ولما كان الإسلام حث على ترشيد استهلاكها والعناية بها فإنه أيضاً دعا الناس إلى العمل على تدميرها وتنميتها، وبالتالي يكون ما يستهلك مخلوقاً على الدوام بما يُنتج ويثمر.

وبتأمل جملة من النصوص يتضح كيف حضّت الشريعة على تنمية الموارد والارتقاء بها من خلال عدد من الأحكام الشرعية التي شرعها ديننا الحنيف، منها إحياء الأرض الموات، فعن سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَبَيَّ لَهُ وَلَيْسَ لِعَزْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ".²⁵

كذلك حثت على التنمية بالزراعة وديمومة الموارد، عن جابر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُْرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَزُرُّهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ".²⁶

بل حثت على عدم ترك أي مورد معطل دون تنمية، عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ".²⁷

وفي الحديث الذي يرويه أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل"²⁸، وفي هذا الحديث إشارة إلى أن التنمية البيئية المطلوبة من الإنسان تصل إلى غاياتها البعيدة بصيانة البيئة في توازنها من أن يطالها نفاذ أو قلة فادحة في مكوناتها، خاصة الأساسية منها مما قد يفضي بها إلى خلل في ذلك التوازن يُضَرُّ بالحياة. وفي هذا التوجيه الإسلامي العملي حث على صيانة البيئة من النفاذ والقلة في عناصرها بتنمية تلك العناصر تنمية دائمة؛ لكي لا يختل توازنها، وبالحفاظ على هذه العناصر تكون الشريعة قد كوّنت شبكة متكاملة من التوجهات الأخلاقية والأحكام الشرعية التي تلتقي كلها عند التصرف في البيئة تصرفاً يُحقّق في مضمار استثمارها مقصد حفظها، مما قد يُسبّب خللاً في أداء مهامها في تمكين الإنسان من القيام بدوره التعميري في الأرض.²⁹

وباستعراض هذه الأحاديث الشريفة الدالة على حث الشريعة على إحياء الأرض الموات، وحثها على زراعة الأرض وتنميتها، وعدم ترك أي مورد معطل دون تنمية، مثل حديث جابر الذي شجّع النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه المسلم باغتنام أرضه أو إفادة غيره منه، وكذلك التوجهات النبوية بالعناية البيئية بغرس الأشجار وتنمية الموارد، يتضح أن الشريعة السمحة تشجّع على تنمية الموارد مثل تنمية الأراضي وبالتالي حماية البيئة، بزراعتها وتجديد إنتاجها وعدم ترك أي موارد أو مواد معطّلة قد يمكن الاستفادة منها.

ولا شك أن تنمية الموارد الاقتصادية قد تشكّل مورداً مهماً ما زال معطلاً في كثير من بلدان العالم الإسلامي، وقد يُحقّق فائدة اقتصادية وبيئية كبيرة إن تمّ الاستفادة منها وتفعيلها.

والانتفاع بالموارد بأقصى درجة ممكنة سيعمل على تفعيل كثير من الأنشطة الاقتصادية والبيئية والتنمية، ويحقّق استدامة بيئية ويؤدّي دوراً تنموياً يؤدّي إلى رفد الاقتصادات الوطنية بما تحتاجه، كذلك تعمل على ديمومة الانتفاع من الموارد لأطول مدّة ممكنة.

المطلب الرابع: التوسط في الإنفاق

حثّت النصوص الشرعية على الاعتدال في الإنفاق، وجاء كثيرٌ منها في ذمّ التبذير والإسراف وتجاوز الحد في الإنفاق سواءً كان بالمال أو بمختلف الموارد من ماء أو مقدرات بيئية أو شقّ ضروب الحياة. يقول الله تعالى: "وَأْتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذِرْ تَبْذِيراً، إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا

إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً³⁰، ويقول الله تعالى: "والذين إذا أنفقوا لم يُسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً"³¹.

وفي الحديث عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتٍ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ"³². والمُرَادُ بِإِضَاعَةِ الْمَالِ عند الجمهور السَّرْفُ فِي إِنْفَاقِهِ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِنْفَاقُهُ فِي الْحَرَامِ³³.

وقد فرق العلماء بين الإسراف والتبذير فمفهم قال: إِنَّ الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي، والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي³⁴.

فهنا الإسراف بمعنى الزيادة في الإنفاق على مباحات، أما التبذير فإنفاق في معصية ورأى آخرون أَنَّ المبذرين هم: "المفترقون أموالهم في معاصي الله، المتفقيها في غير طاعته....."، والتبذير هو "النفقة في معصية الله، وفي غير الحق، وفي الفساد"³⁵.

ورأى أبو السعود في تفسيره "وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا": التبذير عبارة عن صرف نِعَمَ اللَّهِ تعالى إلى غير مصرفها من باب الكفران المقابل للشكر... أي نهي عن صرف المال إلى من لا يستحقه؛ فَإِنَّ التبذير تفريق في غير موضعه، مأخوذ من تفريق حباتٍ وإلقائها كيفما كان، من غير تعهدٍ لمواقعه لا عن الإكثار في صرفه إلهم؛ وإلا لناسبه الإسراف الذي هو تجاوز الحد في صرفه، وقد نهي عنه بقوله تعالى: "وَلَا تَبْسُطْهَا" وكلاهما مذموم... وشبههم بالشياطين لتبذيرهم وصرفهم الأموال في المعاصي فَإِنَّهم كانوا ينحرون الإبل ويتياسرون عليها ويبذرون أموالهم في السمعة، وسائر ما لا خير فيه من المباهي والملاهي³⁶.

والخلاصة فَإِنَّ أحد الوجوه المهمة التي فرق فيها العلماء بين الإسراف والتبذير أَنَّ السرف تجاوز للحدّ بالإنفاق في المباحات، أما التبذير فهو تبديد الأموال وصرفها على المعاصي والمحرمات.

من هنا رأينا دعوات السلف الصالح لحسن التعامل مع المال، منها قول عمر بن الخطاب: أصلحوا أموالكم التي رزقكم الله عز وجل، ولقليل في رفق خير من كثير في عنف"³⁷؛ لَأَنَّ الإفراط في طلب الفائدة من غير توازن في الطلب ربما كان سبب الحرمان، وربما تكون شدة الاجتهاد في طلب الربح طريقاً إلى الخسران، ولتحقيق هذا الغرض جعل الإسلام الاستهلاك المتوازن وترشيد الإنفاق وعدم التخلّص من السلع والآلات والأدوات والخدمات قبل أن تستهلك بقدر معقول وسيلة للتنمية وديمومة الإنتاج، ومن ثمّ عدّ الإسراف والتبذير أمرين مفسدين لكل شروط إصلاح المال، ونقيضين لتنمية المال أو جمع الثروة³⁸.

والإسلام يحث المرء على الانتفاع الأمثل بنعم الله ووضع الأمور في نصابها، فقد جاء في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَائِكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَبْلُغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَّامًا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ".³⁹

إن الوقوف على ظهورها إذا كان لإرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض جائز، وإن النهي انصرف إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجب أن يستوطنه الإنسان ويتخذ مقعداً؛ فيتعب الدابة ويضرها من غير طائل.⁴⁰

فلكل سلعة استعمال يليق بطبيعتها، فإن انحرفت عن وظيفتها أصابها الخلل؛ لذا يجب توفير طاقة الدابة لما خلقت لأجله، والوقوف على الأرض أو الجماد يُغني عن الوقوف على الدابة، وبذلك تتوفر الطاقة الكامنة فيها، لتستخدم في السير وقطع الطريق في المسافات البعيدة، واستخدامها منابر وأماكن للوقوف على ظهرها والمكوث زمناً طويلاً وهي واقفة تعدي على وظيفتها الأصلية، فإن هذا الاستخدام قد هيا الله عز وجل له الأرض بدل الدابة، وسخرها هي لدور آخر يناسب خلقها؛ وهذا المعنى يشمل كل طاقة إنتاجية أو ثروة وطنية أو مصلحة فردية أو جماعية لكي يراعي فيها أساس الخلقة وما جلبت عليه من المنافع التي تؤدّيها وفق الضوابط التي تحكم العملية الاستهلاكية وتراعي مصلحة الآخرين.⁴¹

إذن إضاعة المال فيه إسراف ومخيلة وتبديد لموارد الأمة وطاقاتها وتضييع فرص استثمارية، كما أنه يعمل على تعزيز النزعات الاستهلاكية التي بدورها تزيد من المخلفات والنفايات، كذلك فإنه لتلبية الحاجات الاستهلاكية لا بدّ من زيادة الإنتاج الذي قد يصاحبه تلوثاً بيئياً.

والإسلام يدفع المجتمع المسلم إلى الحرص على نعم الله ومقدرات الأمة وإنزالها منازلها الصحيحة إنفاقاً وانتفاعاً؛ لأنّ نقيض ذلك كفران النعمة وتبديدها وإخراجها عن غايتها، يقول أبو السعود في تفسيره: إنّ التبذير الذي هو عبارة عن صرف نعم الله تعالى إلى غير مصرفها من باب الكفران المقابل للشكر الذي هو عبارة عن صرفها إلى ما خلقت هي له، والتعرض لوصف الربوبية للإشعار بكمال عُنْوِهِ، فإنّ كفران نعمة الربّ

مع كون الربوبية من قوى الدواعي إلى شكرها غاية الكفران ونهاية الضلال والطغيان".⁴²

وفي التوسط بالإنفاق حماية للموارد من الاستنزاف، ورعاية لمصالح البلاد من الهدر والتبذير والسرف والمخيلة.

المطلب الخامس: قاعدة: لا ضرر ولا ضرار

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ".⁴³

يقول ابن رجب الحنبلي في شرحه للحديث: "قيل إنَّ الضَّرَرَ والضَّرَارَ هما بمعنى وَاحِدٍ عَلَى وَجْهِ التَّأَكُّيدِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّ الضَّرَرَ هُوَ الْإِسْمُ، وَالضَّرَارُ الْفِعْلُ، فَلَمَعْنَى أَنَّ الضَّرَرَ نَفْسُهُ مُتَنَفٍّ فِي الشَّرْعِ، وَإِذْخَالُ الضَّرَرِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَذَلِكَ. وَقِيلَ: الضَّرَرُ: أَنْ يُدْخَلَ عَلَى غَيْرِهِ ضَرَرًا بِمَا يَنْتَفِعُ هُوَ بِهِ، وَالضَّرَارُ: أَنْ يُدْخَلَ عَلَى غَيْرِهِ ضَرَرًا بِمَا مُنْفَعَةٌ لَهُ بِهِ، كَمَنْ مَنَعَ مَا لَا يَضُرُّهُ وَيَتَضَرَّرُ بِهِ الْمُنْعُوعُ. وَقِيلَ: الضَّرَرُ: أَنْ يَضُرَّ بِمَنْ لَا يَضُرُّهُ، وَالضَّرَارُ: أَنْ يَضُرَّ بِمَنْ قَدْ أَضَرَّ بِهِ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ جَائِزٍ، وَبِكُلِّ حَالٍ فَالْبَيِّنُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَفَى الضَّرَرَ وَالضَّرَارَ بِغَيْرِ حَقٍّ".⁴⁴

وذكر ابن رجب تطبيقاً للقاعدة من القرآن الكريم فيقول: "وَقَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ النَّهْيُ عَنِ الْمُضَارَّةِ فِي مَوَاضِعَ: مِنْهَا فِي الْوَصِيَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ"⁴⁵، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْإِضْرَارُ: فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ آيَةَ، وَالْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ تَارَةً يَكُونُ بِأَنْ يَخْصَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِنِزَادَةٍ عَلَى قَرْضِهِ الَّذِي قَرَضَهُ اللَّهُ لَهُ، فَيَتَضَرَّرُ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ بِتَخْصِيصِهِ... وَتَارَةً بِأَنْ يُوصَى لِجَنَّتَيْنِ بِنِزَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ، فَتَنْقُصُ حُقُوقُ الْوَرَثَةِ... وَمَقَى وَصَى لِوَارِثٍ أَوْ لِجَنَّتَيْنِ بِنِزَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ، لَمْ يُنْفَذْ مَا وَصَّى بِهِ إِلَّا بِإِجَارَةِ الْوَرَثَةِ.. "لَأَنَّ فِي إِفْذَالِهَا ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِالْوَرَثَةِ".⁴⁶

وهذه القاعدة تعد من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي قاعدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للأمور المحدثّة، والضرر يرجع إلى أمرين: "إمّا تفويت مصلحة أو حصول مضرة بوجه من الوجوه؛ ولذا فإنَّ الضَّرَرَ في حال تحققه، فإنه يزال ترميماً لآثاره وتخفيفاً من وطأته وتحقيقاً للعدالة بين الناس، ومن القواعد المتفرعة عنها: الضرر يزال، الضرر يدفع بقدر الإمكان، يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام، درء المفاسد أولى من جلب المصالح".⁴⁷

وأي ضرر أعظم من تفويت مصالح عموم المسلمين بهدر الموارد وعدم المحافظة عليها؛ فالالاقتصاد الإسلامي يعظم منافع الاستفادة من المصالح المتحققة ويدفع الأضرار المتوقعة بالإجحاف باستخدام موارد الأمة.

ومن التطبيقات في المجال البيئي التي ذكرها الفقهاء: أنه لا يجوز لمسلم أن يحفر في الطريق

النافذ؛ لأنَّ الطريق ملك لهم كلَّهم منعاً للضرر، أو يخرج بناءً يستظلَّ به من حرٍّ أو يُخرج دكاناً، أو أن يُسلَّط ميزاباً؛ لأنَّه تصرف في ملك غيره وأضرَّ بالمأزَّة... كما مُنع من إلقاء ما يضرُّ النَّاسَ في ساحة أو أرض يملكها.⁴⁸

ومن ذلك ما نصَّ عليه الفقهاء: "إذا حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره، أو هواء جدار له فيه شركة، أو على نفس الجدار، لزم مالك الشجرة إزالة تلك الأغصان، إمَّا بردها إلى ناحية أخرى، وإمَّا بالقطع؛ لأنَّ الهواء ملك لصاحب القرار، فوجب إزالة ما يشغله من ملك غيره كالقرار".⁴⁹

وممَّا أورده الفقهاء في منع الإضرار أيضاً في المجال البيئي: "ويمنع الجار من إحداث ما يضرُّ جاره من نصب تنور يستديم دخانه، وعمل دكان قصارة أو حدادة يتأدَّى منه جاره بكثرة دقِّه وضجيجيه، ويمنع الجار من غرس شجرة تسري عروقها بحائط مصنع جاره؛ لما فيه من ضرر له".⁵⁰

وبتأملنا للنصوص والآثار التي ذكرناها يتضح عمق اهتمام تشريعات الإسلام ومقاصدها بتأصيل مبادئ وأطر باقتصاد إسلامي يحمي موارد الأمة بعيداً عن الاستقواء عليها واستخدامها بشكل يسبب ضرراً حالاً أو حتى أجلاً يلحق بالأجيال القادمة باستنزاف ثرواتهم المستقبلية.

ومن هنا فإنَّ للمسؤول أو الجهة المعنية بالبيئة في البلاد منع أي من كان من الإضرار بالموارد والبيئة ومقدرات البلاد، ولهم فرض تعليمات تحقِّق مصلحة الناس، وتقيّد استنزافها أو استهلاكها مكاناً وزماناً، وإلزام الناس بإجراءات عمل تُسهِّل عملية تدويرها وتنظّمها.

وإذا ما علمنا أنَّ استهلاك الموارد الجائر مثل إلقاء النفايات في الأرض أو المياه، أو

طمرها وتركها في مكبات مكشوفة؛ يُسبِّب مضاراً بيئية واجتماعية واقتصادية فإنَّ "الضرر يزال" باللَّجوء لحماية موارد الأمة بتدوير المخلفات كوسيلة فاعلة للتخلُّص من النفايات ومعالجتها، ومنع استخدام الأراضي لطمر النفايات.

المطلب السادس: حفظ البيئة مقصد شرعي

باستقراء نصوص الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان من كليات دلائلها، ومن جزئياتها المستقراة أنَّ المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح الإنسان، وصلاح عقله وعمله وما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه.⁵¹

فالمقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد؛ وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده، ولقد علمنا أنَّ الشارع ما أراد من الإصلاح المنوّه به مجرد صلاح العقيدة والعمل، بل أراد منه صلاح أحوال الناس وشؤونهم في الحياة الاجتماعية.⁵²

ومن صلاح شؤون حياة الناس في الدنيا صلاح بيئتهم، باستخدام كل ما من شأنه الحفاظ عليها لتحقيق مقاصد الشرع التي نصَّ عليها الفقهاء؛ كما أنَّ صلاح بيئتهم ضروري لصلاح صحتهم والحفاظ على حياتهم؛ ولتستقيم معيشة الإنسان وتحقيق عمارة الأرض واستخلافه في هذا الكون وتحقيق مراد الله سبحانه من خلقه.

يقول الإمام الشاطبي في الموافقات: فقد اتَّفقت الأُمَّة -بل سائر الملل- على أنَّ الشَّريعةَ وُضِعَتْ للمحافظة على الضَّروريات الخمس- وهي: الدِّين، والنَّفْس، والنَّسْل، والمال، والعقل- وعلمها عند الأُمَّة كالضَّروريِّ...⁵³

وعن هذه الضروريات يقول الإمام الشاطبي: "فمعناها أنَّها لا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيثُ إذا فُقِدَتْ لَمْ تَجَرْ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ، بَلْ عَلَى فَسَادٍ وَتَهَارُجٍ وَفَوَتْ حَيَاةٍ... والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم".⁵⁴

وهذا التصنيف البديع الذي وضعه الإمام الشاطبي -رحمه الله- ينطبق أفضل انطباق على الهدي الإسلامي في ضمان صحّة البيئة الصحيّة التي لا بدَّ منها لحفظ هذه الضروريات، وقد قال الله تعالى: "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا"⁵⁵، وقال أيضاً: "وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ"⁵⁶، من هنا فإنَّ الإفساد يكون بالإتلاف، وتفويت المنافع، والتلوّث، والإسراف؛ ممَّا ينتج عنه تعطيل الحياة على وجه الأرض، ويعدّ بذلك إضاعة لمقاصد الشريعة الإسلامية.⁵⁷

ومن أبرز قواعد الشريعة عند الأصوليين: إنَّ الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، يقول ابن القيم: "فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرّحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه".⁵⁸

ويقول علّال الفاسي: "المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل، وفي العمل، وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها، وتبديد لخيراتها وتبديد لمنافع الجميع، يقول تعالى: "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً، قَالُوا أَتُجْعَلُ فِيهَا مَنْ يَفْسِدُ

فيما ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك، قال إني أعلم ما لا تعلمون"⁵⁹، فهذه الآية تدلّ على أنّ المقصود من استخلاف الإنسان في الأرض هو قيامه بما طوّق به من إصلاحها، والمراد بالإصلاح هنا إصلاح أحوال الناس لا مجرد صلاح العقيدة.⁶⁰

ولقد أورد جمال الدين عطية مقصداً بين المقاصد الشرعية التي تخصّ الإنسانية أسماءه "تحقيق الخلافة العامة للإنسان في الأرض"، وأنّ هذا المفهوم يُمثّل أرضية مشتركة صالحة للتعاون على أساسها بين النّاس برغم تباين العقائد والأجناس واللغات، وأنّه من مجالات التعاون في عمارة الأرض سواءً في مجال حماية البيئة، أو مكافحة الجريمة، أو في مجالات التنمية المختلفة الزراعية والصناعية والخدمية وغيرها.⁶¹

وهناك منطلقان لإثبات أنّ سلامة البيئة وحفظها أحد مقاصد التشريع: أولها اعتبار سلامة البيئة مقصداً شرعياً بذاته؛ لأنّه يتوقف عليه التمكن من تحقيق الهدف من أداء التكليف الشرعية، فإنّ البيئة إذا لم تكن سليمة نقيّة خالية ستعوّق المكلف عن أداء ما أوجبه عليه الله تعالى، وثانيها اعتبار سلامة البيئة مقصداً متمماً للواجب: فيترتب على سلامة البيئة وحفظها وحفظ النفس والنّسل وحفظ البيئة، فإنّ أكثر العبادات والواجبات الدينية والدنيوية لا يمكن أدائها أصلاً أو على الوجه الصحيح إلا إذا توافرت البيئة التي يعيش فيها الإنسان في جوّ صحيّ مناسب وغذاء نافع يبعدان عنه الأمراض.⁶²

والمأمل في أحكام الشريعة يجد أنّ كثيراً منها إنّما شرع لتحقيق مقصد حفظ البيئة الطبيعية أن تعمل فيها يد الإنسان بتصرفات تخلّ بنظامها، أو تعطلّ مقدّراتها على أن تكون صالحة للحياة منمّية لها، أو تُربك توازنها الذي تقوم عليه عناصرها المختلفة، وقد جاءت تلك الأحكام متضافرة كلّها على منع الإنسان من ذلك، وأمره بأن يبقى على الطبيعة صالحة كما خلقها الله، وأن يمارس عليها مهمة الخلافة على ذلك الوجه من الصلاح في ضوء أحكام الشريعة.⁶³

وفي قوله تعالى: "وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ"⁶⁴ أنبأنا بأنّ الفساد المحذّر منه هنالك هو إفساد موجودات هذا العالم، وأنّ الذي أوجد هذا العالم وأوجد فيه قانون بقائه لا يُظن فعله ذلك عبثاً.⁶⁵

ولتحقيق مقصد حفظ البيئة وصولاً لحفظ صحّة الإنسان ونفسه وماله فإنّ قيام الإنسان بالحفاظ على الموارد فيها إصلاحاً وإعماراً واعتدالاً بالاستخدام وتدويراً لمخلفاتها، والابتعاد عن الإفساد فيه؛ ممّا يعني الحفاظ على نظامه من الاختلال وعناصره من الفساد والنقصان؛ لذا فإنّ كل ذلك مما

يحثّ عليه الاقتصاد الإسلامي وتندب إليه مقاصد الشريعة فهو يُحقّق مقاصدها من جهة عمارة الأرض وحفظ النظام العام، كما أنّه يُحقّق مقصد حفظ النفس بالحفاظ على بيئته، ومن ثمّ صحّته والتقليل ما أمكن من سطوة التلوث البيئي في المجتمعات، كما أنّها توقف استنزاف الموارد، وتعمل على إطالة عمرها وبالتالي تحفظ موارد الناس وأموالهم ومقدراتهم.

المطلب السابع: التوازن البيئي

إنّ البيئة بكل عناصرها تخضع لقانون التوازن، وهو نظام لا يقبل العبث أو النقص أو التعديل، فلا تقوم بوظائفها على الوجه الأكمل إلا في ظلّ هذا القانون، وأيّ خلل في عنصر من عناصره يؤدي إلى خلل في وظائف البيئة، ولهذا فإنّ الحديث عن الأرض كأحد مصادر البيئة الرئيسة لا يمكن فصله عن الماء والهواء وغير ذلك، بسبب التشابك المعقد بين هذه العناصر، قال الله تعالى: "وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ"⁶⁶، وقال تعالى: "الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ"⁶⁷، وقال أيضاً: "إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ"⁶⁸، وقال: "وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ"⁶⁹.

وبالتأمّل في هذه الآيات وغيرها؛ فإنّها تدلّ بوضوح على أنّ كلّ موارد البيئة الحيّة كالحيوان والنبات، وغير الحيّة كالهواء والماء والتربة تخضع لقانون التوازن، وأنّ كلّ شيء في الكون ثابت وموزون ومقدّر؛ وعليه فأيّ اعتداء على عنصر من عناصرها هو اعتداء على جميع عناصرها؛ لأنّه سيؤدّي لا محالة إلى اضطراب في وظائف هذه العناصر، وتختلّ معها العلاقات التفاعلية التبادليّة بينها، ومن ثمّ تتحوّل عناصرها البيئيّة من عناصر مُفيدة إلى عناصر ضارة مسبّبة للكثير من الأخطار التي تُهدّد مستقبل مسيرة الحياة.⁷⁰

ومن هنا فإنّنا نرى أنّ مشاريع الحفاظ على الموارد تعمل على تحقيق هذا المقصد الشرعي من خلال تحقيق التوازن البيئي بين مُخرجات استهلاكية تعود إلى مُدخلات في عملية الإنتاج، وبالتالي تخفيف وطأة الضغط على موارد البيئة وتحقيق التوازن البيئي.

وإذا كانت النظم في عالمنا المعاصر تبحث عن تحقيق أكبر قدر من التوازن في البيئة من خلال تشريعات متعددة فإنّ جملة الأحكام التي شرعها الإسلام في المجال البيئي، كذلك القيام بعملية تدوير المخلفات سيعملان في الاتجاه الصحيح نحو توازن مطلوب.

المطلب الثامن: سياسات وإجراءات يقوم بها الحاكم للحفاظ على البيئة ومواردها
للدولة أن تقوم بإعداد سياسات وإجراءات تحفظ فيها بيئة النّاس، وتلزمهم بها، نذكر عدداً من الأمثلة التي تُدلّل على ذلك:

أ- حدّد النبي -صلى الله عليه وسلم- أماكن خاصة بالمدينة المنورة لرمي النفايات مثل بئر بُضاعة في منطقة دار بني ساعدة بالمدينة⁷¹، حيث كان موضعاً لطرح النفايات فيه.⁷² وبذلك حدّ من استنزاف موارد المسلمين بطرح النفايات في مواقع متعددة ويتسبب في تعطيلها اقتصادياً.

ب- خصّص الرسول -صلى الله عليه وسلم- أماكن خاصة لذبح الأضاحي، إذ ضعى عند طرف الزقاق قرب دار معاوية⁷³، وفي ذلك إشارة لاهتمامه بعدم تلويث بيئة المسلمين ومواردهم، والابتعاد عن سوق النَّاس إلى الأطراف.

وضعى عند طرف زاوية أبي يسار عند أصحاب المحامل بأعلى السوق، ثمّ يحملون ضحاياهم من هذه الأماكن⁷⁴.

ج- ذكر الإمام الغزالي عدداً من الحالات التي تُسبب تلوثاً للبيئة وتُفسدها، وواجب الولاة تجاهها: منها منع القصاب من الذبح في الطريق أو حذاء باب الحانوت؛ لأنّه يلوّث الطريق بالدمّ وعدّه منكراً...، وكذلك منع طرح القمامة على جوار الطريق وتبديد قشور البطيخ...، فعلى الولاة تكليف الناس القيام به وقد أوكل للمحتسب الإشراف على تنفيذ هذه المهمّات.⁷⁵

د- تحدّث بعض الفقهاء في كتبهم عن بعض واجبات المحتسب المعيّن من الإمام والمتعلّقة بالبيئة، فعلى سبيل المثال يقول العلامة الشيرازي: "وعلى المحتسب... أن يمنع كل من تسوّل له نفسه أن يطرح النفايات والجيف في الأسواق والطرقات، ويمنع الخضّارين وغيرهم من طرح أزيلهم في الطرق، حتى لا تنتج عنها روائح كريهة، وحتى لا تكون مرتعاً للحشرات ومصدراً من مصادر التلوث".⁷⁶

ومن هنا فإنّ للحاكم وضع آليات تتعلّق بتشجيع النَّاس على الحفاظ على الموارد والزّام النَّاس به، ووضع قيوداً بيئية تلزم بها المصانع وغيرها من القطاعات الإنتاجية والأنشطة الاقتصادية.

هـ- ونصّ فقهاء على وجوب منع الناس من إلقاء النّفايات والمخلّفات في السّاحات والأراضي؛ ممّا يلحق الأذى بالنّاس، خاصة لمن يجاورونها، ومن ذلك ما جاء في كشف القناع للهوتي: "ومن كانت له ساحة يلقي فيها التراب والحيوان الميت، وتضرّر الجيران بذلك؛ فإنّه يجب على صاحبه أن يدفع ضرر الجيران، إمّا بعمارتهما، أو بإعطائهما من يعمرهما، أو بأن يمنع أن يلقي فيها ما يضرّ بالجيران، ولا يجوز لأحد أن يُخرج في طريق المسلمين شيئاً من أجزاء البناء..."⁷⁷

و- وإذا رأى الحاكم المسلم أنّ بعض المشاريع الإنتاجية للأمة لا يمكن للأفراد القيام بها، فإنّ له أن يتعاون معهم لإيجاد هذه المشاريع بالطرق والكيفيات التي يراها مناسبة، وإذا قرّر أنّ الطرق المستخدمة في استثمار الأراضي واستغلالها بالزراعة وغيرها قد تضرّ بالأرض ولا تفي بحاجات الأمة،

فإنَّ له أن ينظّم الانتفاع بها من حيث ما يزرع فيها وطريقة زراعته، وكيفية توزيعه على الأراضي المختلفة بالشكل الذي يُحقّق مصالح الناس ويُلبّي حاجاتهم.⁷⁸

وبالتأكيد فإنّ المشاريع المتعلقة بالحفاظ على الموارد وتجديدها وتديرها وإعادة الاستخدام وتقنين الاستفادة منها من المشاريع المهمة لما فيها من تخفيف ضغط على الموارد، والتخلص من النفايات بطرق صحيّة واقتصاديّة يعود نفعها على الناس جميعاً.

وكذلك إذا أبقي مالك المال ماله عاطلاً بغير استثمار يعود بالنفع على ذاته وعلى المجتمع وكان هذا التعطيل متعمداً من المالك وطال أمده، جاز للحاكم المسلم التدخّل إذا اقتضت ذلك مصلحة المجتمع.⁷⁹

فالحاكم تصرفاته الإدارية والتنفيذية في القضايا البيئية منوطة بمصلحة الناس، وبما يحقّق الصالح العام في المجتمع، حتى لو كان في ذلك تقييد للملكية أو إلزام باستثمار بمجالات يحددها، فبتحقيق هدف عام للمجتمع ستعود آثاره وفوائده الإيجابية على أحاد الناس خيراً وصلاًحاً.

النتائج والتوصيات

- مبادئ الاقتصاد الإسلامي تدفع المسلم إلى عمارة الأرض والعمل والتنمية والتصنيع إلا أنّ ذلك مُقيّد بالرشد في استخدام الموارد وعدم استنزافها وهدرها، كذلك عدم إفساد بيئته بتجنّب ما يضرّها والابتعاد عمّا يدمرها، وبالتالي يتحقّق أيضاً ديمومة أفضل للمورد وإطالة مدّة العمارة والإنتاج وتحقيق نمو أفضل في ظل اقتصاد إسلامي.

- وفي تقرير الشريعة للملكية العامة؛ حماية لموارد المسلمين من العبث أو الاعتداء أو الإسراف، كما أنّ التصرف بها يجب أن يكون منوطاً بمدى المصالح المتحقّقة للفرد أو للأمة، وفي ذلك حماية للبيئة من الاستنزاف أو الاستخدام الجائر وتحقيق كفاءة اقتصادية.

- الانتفاع بالموارد الاقتصادية بأقصى درجة ممكنة سيعمل على تفعيل كثير من الأنشطة الاقتصادية والبيئية والتنموية، ويحقّق استدامة بيئية ويؤدّي دوراً تنموياً يؤدّي إلى رفد الاقتصادات الوطنية بما تحتاجه، كذلك تعمل على ديمومة الانتفاع من الموارد لأطول مدّة ممكنة.

- في التوسط بالإنفاق حماية للموارد من الاستنزاف، ورعاية لمصالح البلاد من الهدر والتبذير والسرف والمخيلة، فالاقتصاد الإسلامي يعظم منافع الاستفادة من المصالح المتحقّقة ويدفع الأضرار المتوقعة بهدر الموارد وعدم المحافظة عليها.

- أعطت السياسة الشرعية للحاكم وضع آليات تتعلق بتشجيع الناس على الحفاظ على الموارد والزام الناس به، ووضع قيوداً بيئية تلزم بها المصانع وغيرها من القطاعات الإنتاجية والأنشطة الاقتصادية.
- أوصى الباحث بالاهتمام بمشاريع الحفاظ على الموارد لأنها تعمل على تحقيق التوازن البيئي بين مخرجات استهلاكية تعود إلى مداخلات في عملية الإنتاج، وبالتالي تخفيف وطأة الضغط على موارد البيئة وتحقيق التوازن البيئي.
- وأوصت الدراسة بإبراز دور الاقتصاد الإسلامي وأسس ومبادئه في الحفاظ على الموارد، وحثت على قيام المصارف الإسلامية بتبني بعض المشاريع التي تنعي الموارد؛ لما في ذلك من دور اقتصادي واجتماعي وتنموي.

حواشي

- ¹ الصعدي، عبد الله، دراسة في بعض الاعتبارات الاقتصادية لمشكلة الإخلال بالتوازن البيئي، الصفحات 7-8.
- ² مقلد، رمضان، ونعمة الله، أحمد، وعابد، عفاف، اقتصاديات الموارد والبيئة، رمل الاسكندرية، 2003، الدار الجامعية - الإبراهيمية، ص 8.
- ³ ناصيف، إيمان، وعمارة، هشام، مبادئ اقتصاديات موارد البيئة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث- 2007، ص 10.
- ⁴ مصطفى، السيدة إبراهيم وآخرون، اقتصاديات الموارد والبيئة، ص 19-20.
- ⁵ مقلد، رمضان وآخرون، اقتصاديات الموارد والبيئة، 2003، ص 17.
- ⁶ سورة الجاثية، الآية 13.
- ⁷ الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت، دار الكتاب العربي، ط 3، 1407 هـ، (4/288).
- ⁸ سورة البقرة، الآية 30.
- ⁹ الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 3، 1420 هـ.
- ¹⁰ سورة هود، الآية 61.
- ¹¹ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ، 2000 م، (15/368).
- ¹² سورة البقرة، الآية 60.
- ¹³ سورة الأعراف، الآية 56.

¹⁴ سورة الروم، الآية 41.

¹⁵ الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب، (105/25).

¹⁶ الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ، (282/3).

¹⁷ ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب الجديد"، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984 م، انظر (119-113/21).

¹⁸ المرجع السابق، (119-113/21).

¹⁹ خياط، عبدالعزيز، البيئة والحفاظ عليا من منظور إسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 19، الشارقة- الإمارات، نيسان- 2009، ص 6.

²⁰ العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظيفتها وقيودها، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، دار البشير، ط1، 1421هـ- 2000، (308/1) و 527.

²¹ المرجع السابق، (292/1).

²² رواه أبو داود وإسناده صحيح، السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرابلي، دمشق، دار الرسالة العالمية، 2009، كتاب البيوع، باب منع الماء، رقم الحديث (3477)، (344/5).

²³ الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي، معالم السنن، شرح سنن أبي داود، حلب، المطبعة العلمية، 1932 - 1351هـ، ط1، كتاب البيوع، باب منع الماء (129-126/3).

²⁴ العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، (178/2).

²⁵ رواه الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م، أبواب الأحكام، بَابُ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ، الحديث 1378، (55/3)، وقال حسن غريب.

²⁶ رواه مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1954، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْغُرْسِ وَالزَّرْعِ، الحديث 1552، (1188/3).

ولا يرزؤه: أي لا ينقصه ويأخذ منه.(شرح محمد فؤاد عبد الباقي).

²⁷ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، شرح وتعليق: مصطفى البغا، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب المزارعة، بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَامِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ، الحديث 2340، (107/3).

²⁸ حنبل، أبو عبد الله أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، الحديث 12981، (296/20).

²⁹ انظر: النجار، عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص 233 وما بعدها.

³⁰ سورة الإسراء، الآيات 26-27.

³¹ سورة الفرقان، الآية 67.

³² رواه البخاري، كتاب "في الإستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس"، باب ما يُتَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، الحديث 2408، (120/3)، ومعنى (ومنع وهات): منع الواجبات من الحقوق وأخذ ما لا يحل لكم من الأموال أو طلب ما ليس لكم فيه حق. (تعليق وشرح محقق الصحيح: مصطفى البغا).

³³ ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصحّحه: محب الدين الخطيب، علق عليه: عبد العزيز بن باز، بيروت، دار المعرفة، 1379 هـ، (68/5).

³⁴ الهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الفكر، 1982، (445/3).

³⁵ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، (430-429/17).

³⁶ أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، تفسير أبي السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (168/5).

³⁷ الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، بيروت، دار التراث، ط 2، 1387 هـ، (216/4).

³⁸ صقر، محمد، الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومركبات، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 1، 1978، ص 55.

³⁹ رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الوقوف على الدابة، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، الحديث 2567، (214/4).

⁴⁰ آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 2، 1415، (169/7).

⁴¹ القيسي، كامل، ترشيد الاستهلاك في الإسلام، دبي-الإمارات، دائرة الشؤون الإسلامية، العمل الخيري، حكومة دبي، الطبعة الأولى - 1429 هـ - 2008، ص 66-67.

⁴² أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، تفسير أبي السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، مرجع سابق، (168/5).

⁴³ النيسابوري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم، المستدرک علی الصحيحین، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1990، كتاب البيوع، الحديث، 2345، (66/2)، قال الذهبي: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وقد علق البخاري الشق الثاني من الحديث فقال: بَابُ مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، ورواه بلفظ "... وَمَنْ يَشَاقِقْ يَشْفُقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..." في كتاب الفتن، الحديث: 7152، البخاري، (64/9).

⁴⁴ ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 7، 1422 هـ - 2001م، (212/2).

⁴⁵ سورة النساء، الآية 12.

⁴⁶ ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، (213/2).

- ⁴⁷ أبرو، عبد الحي، دراسة فقهية تطبيقية لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، مجلة القلم، حزيران-2013، انظر الصفحات 394-403.
- ⁴⁸ الهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الفكر، 1982، (3/407).
- ⁴⁹ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ-1985م، ط 1، (4/315).
- ⁵⁰ الهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (3/409).
- ⁵¹ ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ-2004، (3/194).
- ⁵² المرجع السابق، انظر (3/196-197).
- ⁵³ الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور آل سلمان، بيروت-لبنان، دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ-1997م، (1/31).
- ⁵⁴ الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، (2/18).
- ⁵⁵ سورة الأعراف، الآية 56.
- ⁵⁶ سورة البقرة، الآية 205.
- ⁵⁷ المفتاح، فريد، البيئة والمحافظات عليها من منظور إسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 19، الشارقة-الإمارات، نيسان-2009، ص 6.
- ⁵⁸ ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، 1973، (3/3).
- ⁵⁹ سورة البقرة، الآية 30.
- ⁶⁰ الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط 5، 1993، ص 45.
- ⁶¹ عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دمشق، دار الفكر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2003، ص 167 و 168.
- ⁶² أبو غدة، عبد الستار، البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 19، الشارقة-الإمارات، نيسان-2009، ص 4.
- ⁶³ النجار، عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، ط 2، 2008، ص 211.
- ⁶⁴ سورة البقرة، الآيات 205.
- ⁶⁵ ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، (3/196).
- ⁶⁶ سورة الحجر، الآية: 19.
- ⁶⁷ سورة السجدة، الآية: 7.
- ⁶⁸ سورة القمر، الآية: 49.
- ⁶⁹ سورة الزخرف، الآية: 11.

⁷⁰ جميل، محمد السيد، قضايا البيئة من خلال القرآن والسنة، المنظمة الإسلامية للترقية والعلوم والثقافة، 1999، ص 59.

⁷¹ وقد ثبت ذلك بما رواه أبو داود في سننه، عن أبي سعيد الخدري: أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم: أُنْتَوَضًا مِنْ بَرِّبُضَاعَةٍ، وَهِيَ بَرِّبُطْرُخٌ فِيهَا الْجَيْضُ وَلِحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم: "الماء طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ". (انظر السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبو داود، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قراييلي، دمشق، دار الرسالة العالمية، 2009، كتاب الطهارة، باب في بَرِّبُضَاعَةٍ، وقال المحقق: حديث صحيح بطرقه وشواهده، الحديث 66، (49/1).

⁷² وحول سبب طرح النفايات في هذا البئر، علق الإمام الخطابي في معرض شرحه للأحاديث التي وردت في باب بَرِّبُضَاعَةٍ في سنن أبي داود: "وقد لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مَنْ تَغَوَّطَ فِي مَوَارِدِ الْمَاءِ وَمَشَارِعِهِ، فَكَيْفَ مِنْ اتَّخَذَ عِيُونَ الْمَاءِ وَمَنَابِعَهُ رَصْدًا لِلْأَنْجَاسِ وَمَطْرَحًا لِلْأَقْدَارِ، وَهَذَا مَا لَا يَلِيقُ بِجَاهِهِمْ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنَّ هَذِهِ الْبُئْرَ مَوْضِعَهَا فِي حُدُورٍ مِنَ الْأَرْضِ وَأَنَّ السَّيُولَ كَانَتْ تَكْسَحُ هَذِهِ الْأَقْدَارَ مِنَ الطَّرِيقِ وَالْأَفْنِيَةِ، وَتَحْمِلُهَا فَتَلْقَاهَا فِيهَا، وَكَانَ الْمَاءُ لِكَثْرَتِهِ لَا يُؤْتَرَفِيهِ وَقَوِّعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَلَا يُغَيِّرُهُ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ شَأْنِهَا لِيَعْلَمُوا حَكْمَهَا فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ، فَكَانَ مِنْ جَوَابِهِ لَهُمْ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ، يَرِيدُ الْكَثِيرَ مِنْهُ الَّذِي صَفَتُهُ صِفَةُ مَاءِ هَذِهِ الْبُئْرِ فِي غَزَارَتِهِ..." انظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي، معالم السنن، شرح سنن أبي داود، حلب، المطبعة العلمية، 1932 - 1351 هـ، ط 1، (37/1).

⁷³ روي مرفوعاً عن عبد الله بن عمر: "وَكَانَ يَذْبَحُ عِنْدَ طَرَفِ الرُّفَاقِ عِنْدَ دَارِ مُعَاوِيَةَ". انظر: ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط 1، 1968، (249/1).

⁷⁴ ذكر السهمودي عدداً من الروايات منها رواية عن إبراهيم بن أبي أمية قال: "أدركت مسجداً في زمان عثمان عند حرف زاوية أبي يسار عند أصحاب المحامل "أعلى السوق"، وليس ثم مسجد غيره، وذلك المسجد هو الذي صلى فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم أضحى، وضعى هناك هو وأصحابه حتى احتملت ضحايهم من عنده. انظر: السهمودي، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1419 هـ، (3/3).

⁷⁵ الغزالي، أبو حامد بن محمد، إحياء علوم الدين، المطبعة الأميرية، ط 1، 1933 هـ ج 2، ص 297-298.

⁷⁶ الشيزري، عبد الرحمن بن نصر، نهاية الرتبة في طلب الحسنة، تحقيق: السيد البار العريفي، بيروت، دار الثقافة، ص 34.

⁷⁷ الهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، (407/3).

⁷⁸ العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (491/2).

⁷⁹ العربي، محمد عبد الله، الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام، القاهرة، دراسات في الإسلام: يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1964 - 1384 هـ، ص 27.